.

والوجه الثاني لا تبطل جزم به في الوجيز .

وقيل تبطل إن تعمد وإلا فلا .

ومنها لا تبطل الوكالة بالاباق على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز .

وقيل تبطل وتقدم نظيرها في أحكام العبد في الباب الذي قبله .

ومنها لو وكله في طلاق زوجته فوطئها بطلت الوكالة على الصحيح من المذهب والروايتين وعنه لا تبطل .

فعلى المذهب في بطلانها بقبله ونحوها خلاف بناء على الخلاف في حصول الرجعة به على ما يأتي في بابه إن شاء ا تعالى .

ومنها لو وكله في عتق عبد فكاتبه أو دبره بطلت الوكالة على الصحيح من المذهب ويحتمل صحة عتقه .

قوله (وهل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه على روايتين) .

وأطلقهما في الهداية والمستوعب والمغنى والتلخيص والمحرر والشرح والرعاية الكبرى والفروع والفائق وشرح المجد وشرح المحرر .

إحداهما ينعزل وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي .

قال في المذهب ومسبوك الذهب انعزل في أصح الروايتين وصححه في الخلاصة واختاره أبو الخطاب والشريف وبن عقيل .

قال في الفروع اختاره الأكثر .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا هذا أشهر .

قال القاضي هذا أشبه بأصول المذهب وقياس لقولنا إذا كان الخيار لهما كان لأحدهما الفسخ من غير حضور الآخر وجزم به في الوجيز والمنور ونهاية بن رزين وغيرهم